اربعة الاخيران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وجمعهم بعضهم
نظما بقوله ابناء عباس وعمرو وعمر وابن الزبير هم العبادلة الغرر
وذكر في فتح القدير ان هذا الاسم غلب على من اشتهر بالفقه والفتوى من الصحابة
وعلى هذا يدخل تحته كل من اشتهر بالفقه كابن مسعود وزيد بن ثابت
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله تعالى عنهم كما في ابن نجيم
فقول الش وغيرهم ممن اشتهر بالفقه مبني على ما قاله في الفتح وصريح
كلام المص في الشرح وظاهر كلام صدر الشريعة انه خاص بالثلاثة
ويمكن حمل كلام الش عليه بان يعطف قوله وغيرهم على الخلفا او العبادلة
في كلام المتن قوله المص يترك به القياس اي سواء وافقه حتى يكون
ثبوت الحكم به لا بالقياس او خالفه حتى يثبت موجبه لا موجب القياس
قوله وجزم في التحرير بان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه فقيه لانه
لم يعدم شيئا من اسباب الاجتهاد وقد افتى في زمن الصحابة ولم
يكن يفتي في زمنهم الا مجتهد وروى عنه اكثر من ثمانمائة رجل ما
بين صحابي وتابعي منهم ابن عباس وجابر وانس رضي الله تعالى عنهم
وهذا هو الصحيح كذا في التجنيس قوله اي بسبب ضرورة انسداد
باب الراي يعني اذا خالف جميع الاقيسة حتى اذا كان موافقا
لقياس لم يترك بخلاف المجهول فانه اذا كان موافقا القياس مخالفا
لاخر جاز تركه والعمل بالقياس المخالف كذا في العزمية عن الكشاف
قوله والناقل ينقل بحسب فهمه اي فاذا قصر فهمه لم يؤمن من ان
يذهب شيء من معانيه فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس
فيحتاط في مثل ذلك بتقديم القياس عليه البتة بحجيته قوله المص
كحديث المصراة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل
والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان
رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه
كذا في التحبير وقوله لا تصروا بضم التاء وفتح الصاد من التصرية

وهي

وهي ربط اخلاف الناقة او الشاة وترك حلبها اليومين او الثلاثة حتى
يجتمع اللبن قوله وهو مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة و
الاجماع اي الثابت حجيته بهذه الثلاثة كما ياتي بيانه في بابه قوله لما
من مخالفته للقياس المستلزم في المعنى مخالفته الكتاب والسنة والاجماع
والاولى اسقاطه لقرب العهد وكونه مفرعا عليه قوله فيرد قيمة اللبن
عند ابي يوسف قال في التحبير وقد اختلف العلماء في حكمها فذهب
الى القول بظاهر هذا الحديث الائمة الثلاثة وابو يوسف على ما في شرح
الطحاوي للاسبيجابي نقله عن اصحاب الامالي عنه والمذكور عنه
للخطابي وابي قدامة انه يردها مع قيمة اللبن ولم ياخذ ابو حنيفة ومحمد
به لانه مخالف للاصول قوله وحديث القهقهة في جواب عن سؤال
تقديره ظاهر وقوله فقد عمل الخ فيه تسليم ان راويه غير معروف
بالفقه واجاد في التحقيق بمنعه ايضا بانه رواه كثير من الصحابة
مثل ابي موسى الاشعري وجابر وانس وعمران بن الحصين وعمر واسامة
ابن زيد قوله على ان الحق تقديمه عندنا على القياس مطلقا اي سواء
عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد ام لا ومحرره في التحرير وعلى هذا
فالجواب عن حديث المصراة ان ترك العمل به لمخالفته الكتاب والسنة
والاجماع وذلك ان تقدير ضمان العدوان ثابت بقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وتقديره بالقيمة ثابت
بقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه نصيب
شريكه ان كان موسرا وكلاهما ثابت بالاجماع المنعقد على وجوب
المثل او القيمة عند فوات العين فليس ترك العمل به لعدم فقه الراوي
على انا لا نسلم ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيها كما مر عن التحرير
وما ذكره من ان الحق تقديمه عندنا مطلقا هو ما ذهب اليه الكرخي
ومن تابعه قال في التلويح وقد نقل صاحب الكشف ما يشير الى
ان هذا الفرق مستحدث وان خبر الواحد مقدم على القياس من غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1